أثر الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وعلاقته بجريمة تبييض الأموال

د/ مخلوفي عبد الوهاب
د/ هوام عـلاوة
جامعة باتنة

الملخص :

لقد أدى التقدم التكنولوجي إلى إفراز العديد من الوسائل والأدوات المتطورة وابتكار العديد من الأجهزة الدقيقة تتعامل بها المصارف مع زبائنها، ويتعامل بها الأفراد في معاملاتهم وأنشطتهم المالية والمصرفية.

و منها بطاقات الائتمان التي اصبحت وسيلة من وسائل الدفع الحديثة تصدرها البنوك أو الهيئات المالية المكلفة قانونا تقوم على فكرة منح حاملها حق السداد التدريجي في المدة، وهذا في حدود الغطاء المالي أو الحد الأقصى لقيمة الدين.وبالرغم من أهميتها في البيئة التجارية إلا أنه قد تستخدم بطريقة غير مشروعة سواء من قبل حاملها أو من قبل الغير، فضلا عن ذلك فقد أصبحت من الأساليب الحديثة التي يعتمدعليهاغاسلو الأموال لتبييض أموالهم.

Résumé:

le progrès technologique sécréter de nombreux instruments et outils perfectionnés et à lancer de nombreux organes précises et traitent les banques avec leurs clients, des individus dans leurs transactions ses activités financières et bancaires.

C'est pourquoi les cartes de crédit comme moyen de paiement modernes par les banques ou institutions financières chargés de loi repose sur l'idée de l'octroi de titulaire du droit de remboursement échelonné dans le temps, c'est dans le cadre de la couverture financière ou de maximiser la valeur de la dette.

مقدمة:

تلعب البنوك والمؤسسات المصرفية دورا هاما في بناء الاقتصاد الوطني والعالمي، حيث تحتل مكانة بارزة في الحياة الاقتصادية وتساهم في تمويل المشاريع المختلفة. ومن الملاحظ أن قطاع الخدمات المصرفية يمر بتغييرات متسارعة، حيث أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور العديد من الوسائل والأدوات تتعامل بها المصارف مع زبائنها.

ومن الوسائل التي أفرزها التطور التكنولوجي في القطاع المصرفي بطاقات الائتمان والتي تعتبر مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناء على عقد بينهما يمكن من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، فهي تخول لصاحبها تسهيل ائتماني أي حد أعلى للاستخدام لا يجب أن يتجاوزه العميل والجهات المصدرة لهذه البطاقة .

ورغم هذا الدور الذي تقوم به بطاقة الائتمان في البيئة التجارية في وقتنا الحاضر نظرا لما تقدمه من تسهيلات اقتصادية، إلا أنها قد تستعمل بطريقة غير مشروعة سواء من قبل العميل أو من قبل الغير إلى الحد الذي يشكل جريمة، كما قد يساهم هذا الاستخدام غير المشروع في ارتكاب جرائم عديدة، فهي تعتبر من الأساليب الحديثة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، لما تمتاز به من إمكانية التلاعب بها بعيدا عن الرقابة والإشراف. ولعل السبب الرئيسي الذي استدعى دراسة الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وعلاقة ذلك بجريمة تبييض الأموالكون أن المشرع الجزائري رغم تبنيه لنظام الدفع بالبطاقة أملا لانتعاش القطاع المصرفي مما يعود بالمنفعة على الاقتصاد الوطني وخاصة مجال الاستثمار إلا أنه لم يخضع هذه البطاقة لتنظيم قانوني خاص.

وبناء على هذا ارتأينا أن تكون إشكالية الدراسة على النحو الآتي: ما مدى مساهمة الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في جريمة تبييض الأموال؟ وإلى أي مدى يمكن تطويعنصوص قانون العقوبات لاستيعاب جريمة الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان؟وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: الأساس القانوني لاستخدام بطاقات الائتمان.

المحور الثاني: صور الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وعلاقته بجريمة تبييض الأموال.

المحور الأول: الأساس القانوني لاستخدام بطاقات الائتمان

انتشرت بطاقات الائتمان في البيئة التجارية انتشارا واسعا وتزايد هذا الانتشار، حتى أصبحت من الأنشطة المهمة للبنوك والمؤسسات المالية، حيث تقوم هذه البطاقة على فكرة منح حاملها حق السداد التدريجي في المدة، وهذا في حدود الغطاء المالي.وعليه سنحاول بيان مفهوم بطاقة الائتمان أولا، ثم بيان الطبيعة القانونية لها.

أولا–مفهوم بطاقة الائتمان:

أ–**تعريف بطاقة الائتمان:**تباينت الآراء حول تعريف بطاقة الائتمان وسنحاول ايراد بعض التعريفات على النحو الآتي بيانه:

عرف البعض[1] بطاقة الائتمان من خلال الجهة المصدرة لها على أنها:" بطاقة تصدر بواسطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص(العملاء) وتقوم البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان أي أن حاملها يملك إمكانية متابعة سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة".يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان الوحيدة تكمن في مؤسسة مالية والتي تتمثل في البنوك والمؤسسات المؤهلة قانونا كمنظمة الفيزا.. الخ .

كما عرفت أيضا استنادا إلى شكلها على أنها:" بطاقة مستطيلة من البلاستيك يصعب العبث في بياناتها أو تزويرها، تحمل اسم وشعار المؤسسة العالمية الراعية لها وكذلك اسم المؤسسة المالية المصدرة لها، واسم ورقم حساب العميل وأحيانا صورته، وتاريخ صلاحية البطاقة ومثبت على خلفيتها شريط مغناطيسي يحمل جميع البيانات المشفرة والخاصة بالبنك المصدر وحامل البطاقة"[2].

كما عرفت تعريفا مصرفيا على أنها:" أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على ايصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلع أو الحصول على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة للدفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك والأطراف فيها اسم نظام الدفع الالكتروني والذي يقوم بتنفيذ الهيئات الدولية الراعية للبطاقات"[3].

فيما عرفها الفقه الفرنسي[4] على أنها:" أداة تسمح لحاملها باتخاذ الإجراءات اللازمة والمباشرة لخصم المبلغ الذي يريده –لمصلحة شخص آخر– من حسابه لدى البنك الذي أصدر هذه البطاقة".

و عرفها المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 1382/91 المؤرخ في 1991/12/30 المتعلق بحماية الشيكات وبطاقة الدفع على أنها:" أداة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 46/83 الخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان وتسمح لحاملها بالوفاء أو تحويل نقود حسابه".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فبالاستناد إلى قانون النقد والقرض رقم 11/03 [5] يتضح أنه لم يعرفبطاقات الائتمان ولم ينظم التعامل بها بتشريع خاص، غير أنه أقر التعامل بها من خلال نصوص قوانين متناثرة حيث نص على بطاقة الائتمان وأعطى لاستخدامها سند قانوني من خلال القانون رقم 11/03 إذ نصت المادة 66 على أنه:"**تتضمن العمليات المصرفية تلقى الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه**

الوسائل".والرجوع إلى نص المادة 69 من نفس القانون يتبين أن وسائل دفع هي كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند التقني المستعمل.

ومن هاذين النصين يتضح أن المشرع الجزائري أقر التعامل ببطاقات الائتمان بشكل ضمني في إطار التفاعل مع المستجدات التي يتطلبها نظام اقتصاد السوق واعتبر بطاقات الائتمان من وسائل الدفع، إلا أنه لم يحدد بدقة وسائل الدفع ولم يحصرها في نوع معين.

كما نص في المادة 543 مكرر 23 فقرة من القانون رقم 02/05[6] على أنه:" **تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال**".

بناء على التعاريف السابقة يتبين أن بطاقات الائتمان تقوم على فكرة أساسية وهي الائتمان فهي جوهر البطاقة لافتراضها وجود فاصل زمني بين تقديم مانح الائتمان لوسائل الوفاء لعملية الشراء وبين استرداد تلك الوسائل.

ب-خصائص بطاقات الائتمان:من التعريفات السابقة الذكر يتضح أن لبطاقة الائتمان عدة خصائص تكمن في:

1-بطاقة الائتمان أداة وفاء وائتمان: تعتبر بطاقة الائتمان أداة وفاء وائتمان في الوقت نفسه لأن حاملها يستطيع الوفاء بالتزاماته تجاه التاجر أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها دون أن يلجأإلى حمل النقود، كما أنها أداة ائتمان حيث يقدم مصدرها(البنك أو الهيئات المالية) عادة تسهيلات وأجل للوفاء بقيمة مسحوباتهم، إذا يمكن الحصول على السلع أو الخدمات دون القيام بالدفع الفوري[7]،وهذا ما لا نجده في آية وسيلة أخرى من وسائل الدفع التقليدية.

2-بطاقة الائتمان تقوم على علاقة ثلاثية: تقومبطاقة الائتمان على علاقة ثلاثية الأطراف(مصدر البطاقة[8]، الحامل، المستفيد).

والجدير بالذكر أن كل طرف من هذه الأطراف تترتب عليه التزامات وحقوق مصدرها العلاقات القانونية التي تربط بين كل منهم بالأخر، حيث تنشأ بطاقة الائتمان عن طريق العقد الذي يتكامل في ثلاث عقود يتمثل العقد الأول بين حامل البطاقة والبنك مصدرها، والعقد الثاني بين التاجر والبنك، وعقد ثالث بين الحامل والتاجر.

فعلاقة البنك مع الحامل علاقة ائتمانية بحتة يحكمها العقد المبرم بينهما، كما تربط البنك مع التاجر(المستفيد الدائن) علاقة وفاء غير محدودة مصدرها عقد مبرم بينهما، وأخيرا تربط الحامل البطاقة بالتاجر علاقة ترتب التزامات لكل منهما تجاه الاخر وهذه الالتزامات ليس مصدرها عقد مبرم بينهما إنما العقد المبرم بين كل منهما والبنك[9].

3 - **بطاقة الائتمان تحمل صفة العالمية:** تقوم المنظمات العالمية الراعية لإصدار بطاقات الائتمان

بإضفاء صفة العالمية لها بقبول التعامل بها في معظم أنحاء العالم، فضلا عن سياسة التوسع والانتشار في جميع أنحاء العالم.

4- **تعتبر بطاقة الائتمان إحدى وسائل الحد من الطلب على العملات الأجنبية:**أي أنها وسيلة دولية تستخدم بجميع العملات ويتم مطالبة العميل بالمقابل بالعملة الوطنية مما يقلل من الطلب على العملات الاجنبية لأغراض استهلاكية وإحداث نوع من التوازن بسوق الصرف الأجنبي[10].

جـ- تمييز بطاقة الائتمان عن غيرها من البطاقات المصرفية:

1-تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة الدفع: تختلف بطاقة الائتمان عن بطاقة الدفع (بطاقة الوفاء) التي تُعرف على أنها:" بطاقة تصدرها إحدى المؤسسات المالية تسمح لحاملها بسحب أو تحويل مبلغ من النقود"[11].

وعليه فبطاقة الدفع أو الوفاء هي بطاقة دفع فوري، وبهذا المعنى تتضمن إلتزاما من جانب البنك أو المؤسسة المالية التي أصدرتها بدفع مبلغ معين من النقود فورا لحاملها.

وبناء عليه فبطاقات الوفاء ليست بطاقات ائتمانية لأنها مرتبطة برصيد حاملها في البنك المصدر لها، فلا يمكن لحاملها أن يشتري أو يسحب بأكثر من رصيده في البنك، على خلاف بطاقات الائتمان حيث تمنح الجهة المصدرة لها تسهيلات ائتمانية للحامل والسداد للتاجر في آن واحد حتى في حالة عدم وجود رصيد كاف لذلك.

2-تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقة الذكية: نشأت البطاقات الذكية كأسلوب حديث في تكنولوجيا المال و الاعمال في انجلترا وامتد العمل بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وهي بطاقة بلاستيكية ذات مقاييس ومواصفات وتحتوي هذه البطاقة على رقائق الكترونية يمكن للعميل شحنها بمبلغ محدد من النقود بواسطة جهاز الصراف الآلي، وتخزن عليها كافة البيانات الخاصة، كما تبين هذه البطاقة الرصيد المتبقي بعد كل عملية شراء ودفع وبالتالي تعمل كمحفظة الكترونية.

وتعد هذه البطاقة اليوم من أهم الوسائل التي تحل محل النقود الاعتيادية، غير أن أكثر البطاقات الائتمانية لدى البنوك ليست ذكية، وعلى ذلك فالبطاقة الذكية تعد بطاقة دفع وليست بطاقة ائتمان[12].

ثانيا:-الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان:

تبدو أهمية تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان إلى تحديد القواعد القانونية التي تحكم التعامل بهذه البطاقات، وقد اختلفت أراء الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية وسنحاول بيان ذلك:

يري جانب من الفقه[13]أن التعامل ببطاقة الائتمان مع الغير سواء أكانوا تجارا او شركات يعتبر عقد وكالة، والوكالة من العقود المسماة التي ترد على عمل، وتُعرف على أنها:" عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"[14].

وعليه يقوم حامل البطاقة بتوكيل البنك لدفع ثمن السلع أو الخدمة التي حصل عليها خصما من حسابه المعتمد لدى البنك، إلا أنه يرد على هذا الرأي بأن حساب العميل مرتبط ارتباطا مباشر بشبكة الجهة المصدرة في نظام on lineعلى الخط .

وهذا ما يوضح أن المبلغ الذي أمر العميل بدفعه يدخل في حساب المستفيد خصما من حسابه لمجرد اصداره أمر الدفع، كما أن الوكالة تفرض على الوكيل (البنك) أن يتمسك بمواجهة الدائن بما يملكه الموكل من دفوع، الأمر الذي لا ينطبق في عقد الوكالة لأن التاجر ليس له الحق إلا بأن يطالب المدين(حامل البطاقة) وليس له الرجوع على الوكيل(البنك) لأن أثر العقد ينصرف للموكل. كما أن هذا الرأي لا يتفق مع التشريعات من بينها التشريع الفرنسي الذي فرض حماية خاصة لبطاقات الائتمان التي لا يجوز الرجوع في أمر الدفع الصادر من الحامل إلا في حالات ثلاث هي: فقد البطاقة، أو سرقتها أو التصفية القضائية وهذا ما يتعارض مع طبيعة الوكالة[15].

بينما يذهب رأي اخر إلى القول بأن بطاقة الائتمان هي نقود الكترونية تشبه العملات الأخرى كالنقود الورقية والمعدنية المعترف بها في التداول قانونا وتعاملا[16]. غير أن هذا الرأي انتقد لأنه يتجاهل الصفة الذاتية للنقود باعتبارها أداة للوفاء والتعامل والقبول الإلزامي بين الأفراد وهي قابلة لإعادة الاستعمال من عدة أشخاص، وهذا لايتلاءم وبطاقة الائتمان التي تعد من النقود المكتوبة ويتم تداولها بطريقة استعمالها بأدوات الكترونية حديثة ومن ثم فهي غير قابلة للتداول فضلا عن ذلك فهي تمنح أجلا للوفاء بقيمة ما حصل عليه من سلع أو خدمات، بينما النقود تنهي عملية الوفاء بمجرد صدور القبول والإيجاب ووفاء المشتري بقيمة المبيع.

والرأي الراجحهو أن بطاقة الائتمان لها طبيعة خاصة مميزة[17]، حيث أن بطاقات الائتمان تلبي كافة احتياجات الحامل عن طريق الدفع المؤجل، وفي الوقت ذاته فإن التاجر يحصل على قيمة ما قدمه من سلع وخدمات دون أن يتعرض لخطر الإفلاس ولتحقيق هذا التوازن فإن البنك مصدر البطاقة يحصل بدوره على الفوائد من الحامل والعمولة من التاجر.

المحور الثاني: صور الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وعلاقته بجريمة تبييض الأموال

بطاقة الائتمان كما سبق بيانه هي وسيلة دفع الكترونية تصدرها الجهة المصدرة لعملائها، بهدف تأدية الخدمات المصرفية بطريقة الكترونية عن طريق الحاسب الآلي، وهذا ماشجع حاملها على استعمال طرق احتيالية لاستخدامها والاستفادة منها، وكذا شجع بعض محترفي النصب والتزوير على الدخول لمجال بطاقات الائتمانواستخدامها استخداما غير مشروع، فضلا عن ذلك تعد هذه البطاقة من الأساليب الحديثة لتبييض الأموال. وسنحاول بيان ذلك.

أولا-الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل مالكها: إذا صدرت بطاقة الائتمان من الجهة المختصة واستعملت من قبل حاملها وكان استعماله لها خلال فترة صلاحيتها في حدود المبلغ

المصرح به وفقا للعقد المبرم بينه وبين المصدر، كان استخدامه لبطاقة الائتمان صحيحا ومشروعا وقانونا. وبمفهوم المخالفة يكون استعمالها من قبل مالكها غير مشروع متى تعسف في استعماله لها في الحدود المرخص له به رغم صلاحيتها أو استعمالها رغم عدم صلاحيتها. وسنحاول بيان ذلك.

أ/ الاستخدام غير المشروع للائتمان خلال فترة صلاحيته:قد تكون بطاقة الائتمان صحيحة ويستعملها من صدرت باسمه، إلا أنه يحتمل أن تستخدم بصورة غير مشروعة من قبل حاملهافي صورتين هما:

1-الحصول على البضائع أو الخدمات رغم عدم وجود رصيد كاف:يمكن استخدام البطاقة الائتمانية في الوفاء بقيمة المشتريات طالما كان الحامل متمتعا بالحقوق التي منحتها له بطاقة الائتمان[18].

وعليه فيمكن للحامل تسديد مبلغ ثمن مشترياته دون دفع قيمتها نقدا معتمدا على بطاقة الائتمان حيث يحل البنك المصدر لها أو الهيئات المالية محلها في الوفاء بقيمة عملياته، ولكن ذلك في حدود المبلغ المتفق عليه.أما فيما يجاوز هذه الحدود فإن الجهة المصدرة للبطاقة لا تقوم بالوفاء إلا بشرط التحصيل من العميل، وتفاديا لذلك فإن التاجر حتى يضمن التحصيل من البنك أن يحصل على موافقة الجهة التي أصدرت البطاقة على عملية البيع من خلال الاتصال الهاتفي بمركز الاذن إذا كان التاجر مزود بآلة الطباعة اليدوية أو القيام الآلة نفسها بالاتصال آليا إذا كان التاجر مجهزا بآلة الكترونية، وبهذا لا يتضرر التاجر في الحصول على حقه من البنك لأن هذا الأخير سيقوم بالدفع على المكشوف مبالغ نقدية قد لا يحصل عليها ولا يتحملها باعتبارها من مخاطر المهنة، أما إذا أغفل التاجر الحصول على هذه الموافقة فإنه سوف يقوم بعملية البيع على مسؤوليته ولا يلتزم البنك المصدر للبطاقة بالوفاء له[19].

أما إذا كان الحامل لبطاقة سيء النية فيستخدم البطاقة في الحصول على بضائع وخدمات بما يجاوز الحد المسموح به دون أن يكون في مقدوره ولا في نيته سداد قيمة ما حصل عليه، وهنا يثور التساؤل هل يمكن مساءلة الحامل؟

وفي هذا الشأن اختلفت الآراء في تحديد مسؤولية حامل البطاقة سيء النية، فذهب الرأي الأول[20] إلى مساءلة حامل البطاقة جزائيا وفقا لأحكام جريمة النصب[21]لأنه بتقديمه البطاقة إلى التاجر متجاوزا الحد المسموح به يعد مرتكبا لوسيلة احتيالية من شأنها الاقناع بوجود ائتمان وهو ماتقوم عليه جريمة النصب(توفر الركن المادي المتمثل في الاستيلاء على مال منقول للغير بطريق الاحتيال والركن المعنوي المتمثل في نية تملك المال)[22]. واستند أنصار هذا الرأي إلى أن القضاء الجنائي الفرنسي أخذ به حيث أقرت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر 20 جوان 1999 بتوافر أركان جريمة النصب على اعتبار استخدام بطاقة الوفاء تمثل طرقا احتيالية تهدف إلى

الاعتقاد بوجود ائتمان وهمي مع توافر العلم يكون الرصيد غير كافي وتوافر نية عدم التزويد لدى المتهمين[23]. أما أصحاب الرأي الثاني يرى عدم انطواء هذه الواقعة على جريمة النصب في ضوء نصوص قانون العقوبات ومن ثم عدم ارتكاب حامل بطاقة الائتمان جريمة النصب في مواجهة التاجر كونها لا تتعدى مجرد إخلال بالتزاماته التعاقدية مع مصدر البطاقة[24].

وفي هذا الشأن يجب تدخل المشرع الجزائري لتجريم هذا التصرف في قانون العقوبات لأنه يتعارض مع قواعد العدالة، فمن غير المعقول أن يعاقب الشخص الذي يصدر شيكا بدون رصيد ولو كان بمبلغ بسيط، بينما لا يسأل جنائيا الشخص الذي يقوم بتسديد مشترياته بالرغم من تجاوز الحد المسموح به من قبل مصدر بطاقة الائتمان، مع أن بطاقة الائتمان تستخدم مثل الشيك كأداة وفاء.

2-**السحب من جهاز مع عدم وجود رصيد كاف:**تلعب بطاقة الائتمان إلى جانب دورها الرئيسي باعتبارها أداة وفاء دورا هاما يتمثل في إمكانية استخدامها كبطاقة للسحب النقدي من خلال الأجهزة المعدة خصيصا لهذا الغرض[25]. غير أن الحامل قد يقوم باستخدام بطاقته بشكل تعسفي للصرف من أجهزة الصرف الالي، إذا يسحب مبالغ مالية تتجاوز رصيده أو الحد الأقصى المصرح له به، وفي هذه الحالة ستمتنع الآلة في أغلب الحالات عن إخراج المبلغ المطلوب لأنه يتجاوز الحد المسموح به، ولكن قد يصيب الجهاز عطل فني أو قصور في التعليمات المعطاة لهفتتمعملية السحب بتجاوز السقف المسموح به[26].

وعليه يعد قيام حامل البطاقة بسحب نقود تفوق الحد المسموح به عملا غير مشروع لانطوائه على اخلال بالتزاماته تجاه مصدر البطاقة الائتمانية عندئذ يثار الاشكال حول مدى مساءلة الحامل؟ فاختلفت الآراء بين اتجاهين:

يرى الاتجاه الأول[27] أن النشاط الذي صدر من حامل بطاقة الائتمان في هذه الواقعة يخضع لنصوص قانون العقوبات لكنهم اختلفوا فيما بينهم حول تكييف هذه الواقعة، فاتجاه رأي منهم إلى اعتبار الأمر يشكل جريمة خيانة الأمانة،بالاستناد إلى نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه:" **كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الاجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة**".

وعليه فجريمة خيانة الأمانة تقوم على ركنين الركن المادي ويتحقق بفعل الاختلاس و تبديد المال المنقول ذو القيمة المالية وتسليمه، والركن المعنوي يكمن في توافر القصد الجنائي العام والخاص. وبتطبيق ذلك على استعمال حامل بطاقة الائتمان يسحب مبالغ تتجاوز الحد المسموح به

يرى البعض[28] أن حامل البطاقة لم يتسلم بطاقة الائتمان على سبيل الأمانة بمقتضى عقد من عقود الأمانة، ولذا لا يعد هذا الفعل جريمة خيانة الأمانة. بينما ذهب رأي آخر[29] إلى القول باعتبار الأمر يشكل جريمة سرقة إلا أنه انتقد لانتفاء فعل الاختلاس لأن الجهازالآلي قام بتسليم العميل حامل البطاقة بفعل إرادي فلا تقع جريمة سرقة. وبهذا نخلص إلى عدم انطواء هذه التصرف على جريمة وفقا للنصوص القانونية في قانون العقوبات.

بينما اتجه رأي أخر[30] وهو الراجح إلى أن قيام حامل البطاقة الائتمانية بسحب نقود أكثر من الرصيد المسموح به لا ينطوي على جريمة وأن الأمر في حقيقته لا يعدو أن يكون إخلال بأحد الالتزامات التعاقدية مع الجهة المصدرة للبطاقة والتي قد تمنح لها الحق في اتخاذ إجراءات إدارية كسحب البطاقة أو ترتيب مسؤوليةمدنية، وهذا ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية التي استبعدت وصف الجريمة ولم تر في هذا السلوك غير فعل يبرر المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان.

ب-الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية بعد انتهاء صلاحيتها: ينص العقد المبرم بين العميل والبنك على أن يتم تسليم البطاقة للبنك بعد انتهاء مدة صلاحيتها، إلا أن حامل البطاقة قد يستخدمها بعد انتهاء مدة صلاحيتها وفي ذلك اساءة لاستخدام قام به حامل البطاقة على الجهة المصدرة لها باستعمال بطاقة غير صالحة للاستعمال. وسنحاول بيان ذلك:

1-الاستخدام غير المشروعلبطاقة الائتمان الملغاة أو المنتهية الصلاحية: قد تلجأ الجهة المصدرة في بعض الحالات كنتيجة لتعسف العميل الحامل للبطاقة في استخدامها سواء في السحب أو الوفاء، أو لعدم سداده لديونه في المدة المتفق عليها إلى الغاء البطاقة أو وقف العمل بها وطلب استردادها، ويترتب على مثل هذا القرار قطع العلاقات الائتمانية التي تربط البنك بالعميل[31]. وبهذايمكن مساءلة الحامل في هذا الشأن ولا بد أن نميز بين حالتين:

فإذا كانت البطاقة تحمل تاريخ انتهاء فعلى التاجر ألا يقبلها لأنه ملزم بتدقيق مدة سريان البطاقة، وكذلك في حالة اخبار الجهة المصدرة للتاجر بانتهاء البطاقة فهنا تعد الجريمة مستحيلة، لأن هذا التقديم يعد أسلوبا ساذجا ولا ينخدع به أحد. أما الحالة الثانية فإذا كانت البطاقة لا تحمل تاريخ انتهائها أو لم تقم الجهة المصدرة بإخبار التاجر بإلغاء البطاقة، ومع ذلك قام الحامل باستخدامها لإتمام مشترياته لدى التاجر. ففي هذا الصدد يمكن مساءلة الحامل فإذا كان الحامل عالما واستخدمها فتقوم مسؤوليته لأن مجرد التقديم البطاقة يهدف إلى الاقناع بوجود ائتمان وهمي لا وجود له في الواقع، وبذلك تقوم جريمة النصب باستعمال صفة غير صحيحة[32].

ومن وجهة نظرنا فإنه يتعذر اعتبار مثل هذا الفعل من جرائم النصب وذلك أن إبراز البطاقة للتاجر لا تعد بأي حال من الأحوال لجوء إلى استخدام وسيلة احتيالية، فهو في الواقع العملي حصل على هذه البطاقة بموجب عقد مبرم مع الجهة المصدرة للبطاقة، وإذا ما استعمل الحامل البطاقة

بصورة تخالف العقد فإن ذلك يقيم في مواجهته دعوى المسؤولية طبقا لقواعد المسؤولية العقدية.

2-امتناع حامل البطاقة الائتمانية المنتهية أو الملغاة عن ردها: إذا انتهت صلاحية بطاقة الائتمان سواء بإلغائها أو انتهاء مدتها وطلب مصدر البطاقة من حاملها ردها، التزم حامل بطاقة بإعادتهاإلى الجهة المصدرة لها لأنها سلمت إليه كعارية استعمال، فإذا رفض ردها يعتبر حامل البطاقة خائنا للأمانة لأن البطاقة سلمت إليه على سبيل الأمانة لاستعمالها، وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي الفرنسي حيث قضت محكمة باريس بأحقية البنك في استرداد بطاقة الائتمان وإلا فرضت غرامة تهديدية على كل يوم تأخير.

وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه[33]على أن حامل البطاقة يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وذلك لاكتمال أركانها فالجاني(حامل بطاقة) امتنع عن رد بطاقة الائتمان إلى البنك رغم ثبوت علمه بالإخطار المرسل إليه من البنك بالرد، حيث سلم هذه البطاقة إلى الحامل بموجب عقد من العقود المنصوص عليها في نص المادة 376 من قانون العقوبات والواردة على سبيل الحصر، حيث يرى بعض الفقه[34] أن تسليمها للحامل تم على سبيل عقد الوديعة في حين يرى البعض الآخر أن تسليمها إنما يتم بناء على عقد عارية وانتقد ذلك على أساس أن عارية الاستعمال تكون بمقابل(المادة 538 من قانون المدني الجزائري)، في حين أن الحامل يدفع اشتراكا سنويا للمصدر. وبغض النظر عن طبيعة العقد فإنه يكفي أن تسليم البطاقة من الجهة المصدرة لها إلى الحامل قد تم بناء على عقد من عقود الأمانة بغرض نقل الحيازة الناقصة للحامل، حيث يشترط في العقد المبرم بين حامل البطاقة والمصدر بقاء ملكية هذه الأخيرة للمصدر منذ لحظة اصدارها وطيلة مدة استعمالها[35]، وبهذا يعد هذا الاستخدام غير المشروع خيانة أمانة.

3-الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في حالة الاعلان كذبا عن فقدانها أو سرقتها: من المشاكل التي تواجه حامل بطاقة الائتمان سرقتها أو فقدانها وللتقليل من مخاطر ضياع البطاقة أو سرقتها فإنه ينص عقد انضمام الحامل لبطاقة الائتمان على التزامه بالمحافظة عليها وإخبار البنك أو الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان على التزامه بالمحافظة عليها وإخطار الجهة المصدرة لها بفقدانها أو سرقتها وذلك لتجنب استعمال الغير لها. غير أن الحامل قد يلجأ إلى تبليغ الجهة المصدرة للبطاقة بفقدانها أو سرقتها ثم يستخدمها بعد ذلك في السحب أو الوفاء، وذلك قبل أن تقوم الجهة المصدرة لها ببرمجة الأجهزة الآلية لتوزيع النقود بعدم قبول البطاقة المُبلغ على فقدانها أو سرقتها، كما قد يتواطأ التاجر مع حامل البطاقة على إخطار البنك بفواتير مبيعات بمبالغ نقدية كبيرة ثم يدعى الحامل أن بطاقته مفقودة أو مسروقة.

وفي كل هذه الحالات يكون الحامل قد تحايل لحمل الجهة المصدرة على الوفاء بثمن مشترياته لدى التاجر مما يعد طرقا احتيالية بالادعاءات الكاذبة وتقديم سندات تؤيد هذه الادعاءات وهذا يكفي لقيام

جريمة النصب[36].

ثانيا- الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير: بطاقة الائتمان تتكون أطرافها عادة من حامل البطاقة الشرعي والجهة المصدرة لها والتاجر الذي يتعامل معه صاحب البطاقة وجميع هؤلاء تحكمهم قواعد قانونية خاصة في حالة اساءة أو اعتداء أي منهم على البطاقة، أما إذا استعمل الغير[37]بطاقة الائتمان كان استعماله غير قانوني وما ذلك إلا للطابع الشخصي الذي تتصف به هذه البطاقة.

أ-سرقة بطاقة الائتمان أو العثور عليها من قبل الغير واستعمالها: مما لا شك فيه أن حامل بطاقة الائتمان يكون قد أخل بالتزامه التعاقدي الذي يفرض عليه التزاما بالحفاظ على البطاقة وعلى رقمها السري، إلا أن هذا الاخلال التعاقدي الناجم عن الإهمال من جانب صاحبها لا يحول دون مساءلة من سرقها أو عثر عليها واستخدمها، وينحصر أثر الاهمال في تحمله العمليات التي يقوم بها الجاني قبل اخطاره للجهة المصدرة للبطاقة بسرقتها أو بفقدها[38].

والجدير بالذكر أن سرقة بطاقة الائتمان قد تتم بوسائل تقليدية في حالة قيام السارق باختلاس شيء غير مملوك له وتوفر القصد الجنائي طبقا لما ورد في نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري . كما قد تتم بوسائل حديثة من خلال شبكة الانترنت وهذا نتيجة دخول الانظمة الالكترونية للمؤسسات والبنوك حيث يمكن التعرف على كل المعلومات الخاصة بالبطاقة كرقمها وتاريخ صلاحيتها والجهة التي أصدرتها، وعليه إذا قام الغير بسرقة بطاقة الائتمان من صاحبها وهذه السرقة تكون مصحوبة برقمها السري فإن هذه الواقعة تعد جريمة السرقة لتوفر أركانها باعتبار أن بطاقة الائتمان في حد ذاتها مالا منقولا مملوكا للغير كما أن معرفة رقمها السري يجعل لها قيمة مادية أكثر، ونفس التكييف إذا تم سرقة بطاقة الائتمان دون معرفة رقمها السري وهنا يتعذر على السارق معرفة رقمها السري[39]. فضلا عن ذلك فقد يقوم السارق بالتواطؤ مع الموظف المختص بحفظ سرية الأرقام السرية للبطاقات الائتمان بالحصول على الرقم السري، ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن جريمة السرقة للبطاقة الائتمانية كما يسأل عن جريمة الرشوة فيما إذا قدم رشوة للموظف العمومي المختص لغرض الحصول على الرقم السري.

أما بالنسبة لبطاقة الائتمان الضائعة فتثير هذه الواقعة مسؤولية من عثر عليها وقام بتسليمها إلى الغير الذي قام بدوره باستعمالها وكذلك مسؤولية من استعملها وهو يعلم أنها ضائعة. وفي هذا الشأن نفرق بين تسليم البطاقة ممن عثر عليها إلى من أدعى ملكيتها لها، ففي هذه الحالة لا يسأل عن الجريمة التي ارتكبها من تسلمها منه سواء أكان استعماله لها في السحب أو الوفاء، وبين تسليمها إلى غير مالكها وهو يعلم بذلك، فإنه يعد شريكا لمن تسلمها واستعملها.

2- **استخدام الغير لبطاقة الائتمان المزورة:** بالرغم من التقدم الفني للمحافظة على عدم تزوير

البطاقة، إلا أن هناك تقدما علميا من قبل الغير أيضا في كيفية الاستخدام غير المشروع من جانب الغير، وخاصة جرائم تزوير[40] تلك البطاقة.

والجدير بالذكر أن تزويربطاقة الائتمان قد يتخذ صورة تزوير كلي أي أن يتم تزوير المادة المكونة للبطاقة نفسها وبياناتها وهو ما يعرف بالتقليد، وأن هذا التزوير وإن كان صعبا إلا أنه ليس مستحيل، كما قد يقوم تزوير جزئيفالجاني في هذه الحالة يقوم بكشط ما على بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة من شريط توقيع ولصق آخر بدلا منه، والتوقيع عليه بتوقيع يستطيع كتابته بطلاقة. وبناء على ما سبق ذكره فإنه إذا تم تزوير بطاقة الائتمان من قبل الغير فهل يسأل الغير على جريمة التزوير أم لا؟

هنا تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على جريمة التزوير بموجب المواد 219 و221 من قانون العقوبات، وبالاستناد إلى هذه المواد يتضح أنه لقيام جريمة التزوير يجب أن تتوافر أركانها المتمثلة في الركن المادي ويتحقق بتغيير الحقيقة بإحدى الطرق المحددة قانونا (المادة 216 من نفس القانون) وأن يكون هذا التغيير في محرر سواء أكان رسميا أو عرفيا وأن يترتب على تغيير الحقيقة ضرر، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام والخاص. وبتطبيق هذه الأركان على بطاقة الائتمان ظهر خلاف فقهي، حيث يرى بعض الفقه[41]أن التزوير لا يكون إلا في المحرر وليس في أي شيء أو مادة أخرى وبالتالي أخرجوا بطاقة الائتمان من دائرة المحررات وحجتهم في ذلك أنه لا يمكن الإطلاع بشكل مادي وبصري على محتويات هذا النوع من المحررات وبذلك فإن تغيير الحقيقة الذي يقع على البيانات المعالجة إلكترونيا أيا كان الوعاء المحفوظ به، ولا يمكن أن تقوم به جريمة التزوير بمفهومها التقليدي لانتفاء الكتابة. بينما يرى البعض الآخر توافر فكرة المحرر ومن قيام جريمة التزوير إذا حدث تحريف في تلك البيانات المعالجة الكترونيا على تلك الدعامة، وحجتهم في ذلك أنه إذا كان من غير الممكن رؤية أو مشاهدة العلامات المسجلة الكترونياعلى الشرائط الممغنطة إلا أنه من الممكن قراءتها وفقا للإجراءات الخاصة بها[42].

ثالثا-علاقة الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان بجريمة تبييض الأموال: انتشرت ظاهر تبييض الأموال وأصبحت ظاهرة تهدد الاستقرار الاقتصادي في شتى الاسواق العالمية، كما أن الظاهرة ارتبطت بأنشطة مشبوهة وممارسات غير مشروعة و باالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وقد نص المشرع الجزائري على جريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

ومن أجل تبييض الاموال يستخدممرتكبو الجريمة في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة وتتفاوت أساليب التبييضبين أساليب تقليدية وأخرى حديثة

وهذه الأخيرة تلعب دورا هاما في اكتمال جرائم تبييض الأموال في الوقت الحاضر خاصة مع انطلاق عصر العولمة من أوسع أبوابه واعتماد العصر الذي نعيش فيه على الوسائل المتقدمة .

وعليه يلجأمرتكبو جريمة تبييض الأموال إلى الجهاز المصرفي لتحويل أموالهم وإيداعها فيه ومن بين هذه الأساليب بطاقات الائتمان فهذه الأخيرة تعد من الوسائل الحديثة في ارتكاب غسيل الأموال، لما تمتاز به من امكانية التلاعب بها بعيدا عن الرقابة والاشراف، وذلك عندما يتم نقل الأموال المشحونة في البطاقات من البطاقات الأم إلى بطاقة أخرى بشكل الكتروني دون تدخل وسيط مصرفي مما يجعله أسلوبا مناسبا لغاسلي الأموال بعيدا عن الملاحقة القانونية أو القضائية[43].

أو قد يلجأ غاسلي الأموال إلى أسلوب آخر لتبييض أموالهم عبر التهرب من القيود الواقعة على نقل أموالهم بشكل تقليدي من دولة لأخرى، ذلك عندما يقوم هؤلاء بصرف أموالهم من أي جهاز للصرف الآلي في أي بلد في العالم حيث يقوم فرع البنك الذي سحبت منه هذه الأموال بطلب تحويل المبلغ من الفرع مصدر البطاقة من أجل السداد ويحول الفرع الأخير المبلغ تلقائيا بعد حسمه من حساب عميله الذي قام بالسحب وتهرب أيضا من القيود والرسوم التي قد تكون مفروضة على التحويلات .

يضاف إلى ما سبق ذكره أنبعض المحتالين في أمريكا قاموا ببناء ماكينة صرف مزورة واستطاعوا بواسطتها التعرف على ارقام بطاقات ائتمان العملاء الذين أمكن خداعهم بهذه الماكينة، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في سحب أموال العملاء[44].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الدراسات قد بينت أن أكثر من نصف عمليات الاحتيال بالبطاقات تقع في الولايات المتحدة الأمريكية وحوالي 30 %منها في أوروبا خاصة بريطانيا إذ تمثلا لبطاقات المسروقة والمفقودة أكثر من نصف الخسائر المترتبة على عمليات الاحتيال هذه،ويعتبر التزوير الخطر الأكبر الذي يهدد التعامل بها. وأوضح التقرير السنوي للملاحظات المتعلقة بحماية بطاقات الدفع في فرنسا لسنة 2012 أن الاحتيال ببطاقات الدفع مشكلة تتفاقم يوما بعد آخر،فبعدما سجلت الخسارة الناتجة عن الاحتيال بالبطاقات في سنة 2011 مبلغ قدرب 413,2 مليون أوروا فقدارتفعت هذه الخسارة في سنة 2012 ووصلت إلى 450,7 مليونأوروأيبنسبة9%. وبين نفس التقرير أن حالات الاستخدام غيرالمشروع لبطاقة الائتمان ان حصرت في حالات أربع: الاحتيال بالبطاقة المفقودة أوالمسروقة بنسبة 34,9 %والاحتيال بالبطاقات المزورة بنسبة % 2,6 والاحتيال بالبطاقات عبر شبكة الانترنت بنسبة61,2%.

ووفقاللإحصائياتالمتعلقةبالاحتياليبطاقاتالائتمانالصادرةعنالجمعيةالكنديةللبنوكفإنالاحتياليالبطاقاتالائتمانيقبلغ 436.588.757 دولاركنديفيسنة 2011 لتصلإلى 439.363.617 دولاركنديفيسنة 2012 أيبزيادةطفيفة قدرت ب0,64 %. وشكلالاحتيالعنبعد(عبرالانترنتوالهاتفوالبريد)

النسبةالأكبرالمقدرتب59,43% ، فيمامثلالاحتيالبالبطاقاتالمسروقة 2,46%نسبةوبالبطاقات المزورةنسبة 7[45]%.

الخاتمة:

من خلال دراستنا يتضح أن بطاقة الائتمان تعد مرحلة متقدمة من مراحل التطور في الأدوات المالية إذا تعتبر من وسائل الدفع الحديثةكما أنها تقوم مقام النقود بالوفاء بالإضافة إلى ذلك تعد بطاقة الائتمان وسيلة ضمان للتاجر للوفاء كاملا بقيمة مشترياته التي تعاقد عليها الحامل في حدود الرصيد المتفق عليه.

غير أن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان إما أن يكون من قبل مالكها سواء خلال فترة صلاحيتها أو بعد انتهاء فترة صلاحيتها، أو من قبل الغير. وأن الفقهاء اختلفوا في تكييف واقعة الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمان خاصة في ظل غياب نصوص قانونية صريحة في القانون الجزائري لتنظيم بطاقات الائتمان وتجريم هذا الاستخدام غير المشروع.

ومن التوصيات المقترحة:

–تدخل المشرع الجزائري لمواجهة القصور التشريعي والنص صراحة على تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان إعمالا لمبدأ الشرعية (لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص).

–تعديل نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة النصب وجريمة التزوير لتستوعب الجرائم المرتبطة ببطاقة الائتمان.

–إيجادآلية فعالة بين البنوك والمؤسسات المالية لتبادل المعلومات حول العملاء المستفيدين من البطاقات الائتمانية والتجار وذلك لوضع حد لاختراق المعلومات المصاحبة لاستخدام بطاقة الائتمان.

–اخضاع البنوك والمؤسسات المالية لالتزامات محددة للحد من ظاهرة تبييض الأموال.

الهوامش:

[1] حنان ريحان مبارك المضحكي: الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة " دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، د ط، 2012، ص 23.

[2] إيهاب فوزي السقا: الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2007، ص11.

[3] كميت طالب بغدادي: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2008، ص 56.

[4] Cavalda : le droit pénal des cartes de paiement et de crédits , Dalloz , 1994, p01.

نقلا عن علي عدنان الفيل: المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1 ، 2011، ص 16.

(5) قانون رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

(6) المؤرخ في 06 فبراير 2005 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

(7) إيهاب فوزي السقا: المرجع السابق، ص20.

(8) مصدر البطاقة قد يكون بنكا أو الهيئات المالية المهلة قانونا لذلك وهذه الهيئات متعددة منها: منظمة الأمريكن إكسبرس، منظمة الفيزا، منظمة الماستر كارد ،منظمة الريكاردو الاوروبية" انظر: كميت طالب البغدادي: المرجع السابق، ص 69.

(9) علي عدنان الفيل: المرجع السابق، ص.ص 19.20.

(10) كميت طالب البغدادي: المرجع نفسه، ص71.

(11) علي عدنان الفيل: المرجع نفسه، ص25.

(12) كميت طالب البغدادي: المرجع نفسه، ص 78.

(13) حنان ريحان مبارك المضحكى: المرجع السابق، ص.ص 46. 47.

(14) المادة 571 من القانون المدني الجزائري.

(15) إيهاب فوزي السقا: المرجع السابق، ص 69.

(16) علي عدنان الفيل: المرجع السابق، ص 23.

(17) كميت طالب البغدادي: المرجع السابق، ص 134.

(18) حنان ريحان مبارك المضحكي: المرجع السابق، ص 90.

(19) علي عدنان الفيل: المرجع السابق، ص 35.

(20) إيهاب مصطفى عبد الغني: الحماية الجنائية للأعمال البنكية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2011، ص 290.

(21)نص المشرع الجزائري على جريمة النصب بموجب نص 372 فقرة 01 من قانون العقوبات على أنها:" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج "

(22) أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، دارهومة، الجزائر، ط 17، 2014، ص.ص 351 و362.

[23]بلعالم فريدة: المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، 2015،2016، ص110.

[24]كميت طالب البغدادي: المرجع السابق، ص 145.

[25]المرجع نفسه،ص 158.

[26] خالد عياد الحلبي: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص 129.

[27] ايهاب مصطفي عبد الغني: المرجع السابق، ص 287. علي عدنان الفيل: المرجع السابق، ص33

[28]خالد عياد الحلبي: المرجع السابق، ص 130.

[29]ايهاب مصطفى عبد الغني: المرجع نفسه، ص 290.

[30]علي عدنان الفيل: المرجع السابق، ص 34

[31]جلال محمد الزعبي، اسامة أحمد المناعسة: جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص 209.

[32] ايهاب فوزي السقا: المرجع السابق، ص 178.

[33]حنان ريحان مبارك المضحكي: المرجع السابق،ص99.

[34] إيهاب فوزي السقا:المرجع نفسه،ص 97.

[35] بلعالم فريدة، المرجع السابق، ص120 .

[36]علي عدنان الفيل: المرجع السابق، ص 46.

[37]يقصد بالغير هنا من لم تصدر بطاقة الائتمان باسمه من الجهة المختصة بإصدارها، وبمعنى أخر هم الاشخاص الذين ليسوا طرفا في العلاقة التعاقدية. نقلا عن أيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 187.

[38]كميت طالب البغدادي: المرجع السابق، ص204.

[39]علي عدنان الفيل: المرجع السابق، ص ص58،57.

[40]تغييرالحقيقةفيمحررربإحدىالطرقالتينصعليهاالقانونتغييرامنشأنهاحداثضررمقترنبنيةاستعمالالمحررالمزورفيماأعدله".

[41]حنان ريحان مبارك المضحكي: المرجع السابق، ص.ص 177،176.

[42] بلعالم فريدة: المرجع السابق، ص 164.

[43]محمد عبد الله الرشدان: جرائم غسيل الأموال، دار القنديل، عمان الأردن، ط 1، 2007، ص 118.

[44] محمد حسن عمر برواري: غسيل الأمال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية فقهية، دار القنديل، ط 1، 2010، ص.ص 163.164.

[45]بلعالم فريدة: المرجع السايق، ص.ص 7 .8.